HeinOnline

Citations:

Bluebook 20th ed.
Official Arabic original text of the Constitution of 1972 625 (1972) Official Gazette of the Kingdom of Morocco, No. 398, 15 March 1972, Table of Contents

ALWD 6th ed.

Chicago 7th ed.
, "," Dahir No. 1-72-061 of 23 Moharrem 1392 (10 March 1972) concerning promulgation of the Constitution : 625-626

OSCOLA 4th ed.
, " 625

Provided by:
Harvard Law School Library

-- Your use of this HeinOnline PDF indicates your acceptance of HeinOnline's Terms and Conditions of the license agreement available at https://heinonline.org/HOL/License
-- The search text of this PDF is generated from uncorrected OCR text.

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع المراسلات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية
التليفون : 250.24 و 250.25
حساب الشيك البريدي رقم 101.16 بالرباط

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	سنة	الستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

الدستور.

ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) باصدار الامر بتنفيذ الدستور 626

نص الدستور 626

نص الغرفة الدستورية 633

احصاء الاصوات 633

الخدمة العسكرية. ـ تواريخ اجتماع اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات التي تثبت صفة سند أسرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 32.72 بتاريخ 19 يناير 1972 بتحديد تواريخ اجتماع اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات التي تثبت صفة سند أسرة 634

نصوص خاصة

تعيين موثقين.

ظهير شريف رقم 1.71.80 بتاريخ 12 محرم 1392 (28 يبراير 1972) بتعيين موثقين 634

الجنسية المغربية.

مراسيم بتاريخ 30 ذى الحجة 1391 (16 يبراير 1972) تتعلق بمنح بمنح الجنسية المغربية 634

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الثقافة والتعليم العالى والثانوى والاصلى وتكوين الاطارات.

مرسوم رقم 2.72.196 بتاريخ 27 محرم 1392 (14 مارس 1972) بتحديد مقادير وكيفيات أداء المنح وصوائر الدراسة بالتعليم العالى 636

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل ـ المحكمة الاقليمية بفاس ـ اعلان قضائى 637

وزارة العدل ـ المحكمة الاقليمية ببنى ملال ـ تصفية قضائية 637

وزارة العدل ـ محكمة الاستئناف بمراكش ـ المحكمة الاقليمية باكادير ملف حجز عقارى 637

وزارة العدل ـ محكمة السدد باكادير ـ اعلان بافتتاح تركه شاغرة .. 637

وزارة الثقافة والتعليم العالى والثانوى والاصلى وتكوين الاطارات ـ ثانوية طارق بن زياد بأزرو ـ اعلان عن عرض أثمان 637

وزارة التعليم الابتدائى ـ اعلانان عن عرض أثمان 637

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ـ ادارة البحث الزراعى ـ اعلان بالمزاد 638

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ـ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب بالقنيطرة ـ اعلانات عن عرض أثمان 638

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ـ المصالح الاقليمية بتطوان ـ طنجة مصلحة التجهيز القروى ـ اعلان عن عرض أثمان 638

كتابة الدولة فى المالية ـ الادارة المركزية لتجهيز الحصالح العمومية ـ اعلان عن عرض أثمان 638

الوزير الاول — نيابة كتابة الدولة في السياحة — المكتب الوطني المغربي للسياحة — اعلانات عن عرض أثمان 638
المطبعة الرسمية — اعلان عن عرض أثمان 639
ادارة المعادن والجيولوجيا — مصلحة المعادن — اعلانان 639
مدينة فاس — اعلان عن عرض اثمان 639
مدينة الرباط — اعلان عن سمسرة جزئية 639

القسم الرسمي

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) باصدار الامر بتنفيذ الدستور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.041 الصادر في فاتح محرم 1392 (17 يبراير 1972) بتنظيم الاستفتاء حول الدستور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.194 الصادر في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ولاسيما الفصلين 29 و 30 منه ؛

ونظرا لنتائج الاستفتاء الذي أجري يوم 14 محرم 1392 (فاتح مارس 1972) المعلن عنها من لدن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ 22 محرم 1392 (9 مارس 1972) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد.

يصدر جنابنا الشريف الامر بتنفيذ الدستور المضاف نصه الى ظهيرنا الشريف هذا.

وحرر بالرباط في 23 محرم 1392 (10 مارس 1972).

***

الدستور

تصدير

المملكة المغربية دولة اسلامية ذات سيادة كاملة ، لغتها الرسمية هي اللغة العربية ، وهي جزء من المغرب الكبير.

وبصفتها دولة افريقية ، فانها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الافريقية.

وادراكا منها لضرورة ادراج عملها في اطار المنظمات الدولية ، فان المملكة المغربية التي أصبحت عضوا عاملا نشيطا في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادىء وحقوق وواجبات.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والامن في العالم.

الباب الاول.

أحكام عامة

المبادىء الاساسية

الفصل 1.

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديموقراطية واجتماعية.

الفصل 2.

السيادة للامة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

الفصل 3.

الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

الفصل 4.

القانون هو أسمى تعبير عن ارادة الامة ، ويجب على الجميع الامتثال له ، وليس للقانون أثر رجعي.

الفصل 5.

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل 6.

الاسلام دين الدولة ، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل 7.

علم المملكة هو اللواء الاحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة : الله ، الوطن ، الملك.

الفصل 8.

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا اذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل 9.

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة ؛

حرية الرأى وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع ؛

حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط فى أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات الا بمقتضى القانون.

الفصل 10.

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب الا فى الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها فى القانون.

المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق الا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها فى القانون.

الفصل 11.

لا تنتهك سرية المراسلات.

الفصل 12.

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية ، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

الفصل 13.

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفصل 14.

حق الاضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمى الشروط والاجراءات التى يمكن معها ممارسة هذا الحق.

الفصل 15.

حق الملك مضمون.

للقانون أن يحد من مداه واستعماله اذا دعت الى ذلك ضرورة النمو الاقتصادى والاجتماعى المخطط للبلاد.

ولا يمكن نزع الملكية الا فى الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها فى القانون.

الفصل 16.

على المواطنين جميعهم أن يساهموا فى الدفاع عن الوطن.

الفصل 17.

على الجميع أن يتحملوا ، كل على قدر استطاعته ، التكاليف العمومية التى للقانون وحده الصلاحية لاحداثها وتوزيعها حسب الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الدستور.

الفصل 18.

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التى تصيب البلاد.

الباب الثانى.

الملكية

الفصل 19.

الملك أمير المومنين والممثل الاسمى للامة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها ، وهو حامى حمى الدين والساهر على احترام الدستور ، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة فى دائرة حدودها الحقة.

الفصل 20.

ان عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة الى الولد الذكر الاكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثانى ، ثم الى ابنه الاكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا ، ماعدا اذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الاكبر سنا ، فان لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل الى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم الى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل 21.

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره ، والى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس وصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة الثانية والعشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية أقرب الاقرباء الى الملك من جهة الذكور وأكبرهم سنا بشرط أن يكون بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة ، ويتركب مجلس الوصاية بالاضافة الى رئيسه من الرئيس الاول للمجلس الاعلى ورئيس مجلس النواب وسبع شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمى.

الفصل 22.

للملك قائمة مدنية.

الفصل 23.

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

الفصل 24.

يعين الملك الوزير الاول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم ان استقالوا.

الفصل 25.

يرأس الملك المجلس الوزارى.

الفصل 26.

يصدر الملك الامر بتنفيذ القانون.

الفصل 27.

للملك حق حل مجلس النواب بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 70 و 72 من الباب الخامس.

الفصل 28.

للملك أن يخاطب مجلس النواب والامة ، ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضوع أي نقاش.

الفصل 29.

يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الاول ماعدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 21 (المقطع الثاني) 24 ، 35 ، 68 ، 70 ، 78 ، 85 ، 95 ، 100.

الفصل 30.

الملك هو القائد الاعلى للقوات المسلحة الملكية.

وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل 31.

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الاجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة الا بعد موافقة مجلس النواب.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل 32.

يرأس الملك المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط.

الفصل 33.

يرأس الملك المجلس الاعلى للقضاء ويعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 78 كما يرأس المجلس الاعلى للتعليم.

الفصل 34.

يمارس الملك حق العفو.

الفصل 35.

اذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو اذا وقع من الاحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للامة ، وبسبب ذلك تكون له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادي أو يقتضيها تسيير شؤون الدولة.

تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الاجراءات المتبعة لاعلانها.

الباب الثالث.

مجلس النواب.

تنظيم مجلس النواب.

الفصل 36.

يستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الامة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل 37.

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ماعدا اذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الاسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه ولا القاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الاشارة اليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل الا باذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس القاء القبض على أي عضو من أعضائه الا باذن من مكتب المجلس ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

يوقف اعتقال عضو من أعضاء مجلس النواب أو متابعته اذا صدر طلب بذلك من المجلس ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

الفصل 38.

يعقد مجلس النواب جلساته في أثناء دورتين في السنة.

يرأس الملك افتتاح الدورة الاولى التي تبتدىء يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

اذا استمرت جلسات المجلس شهرين على الاقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفصل 39.

يمكن جمع مجلس النواب في دورة استثنائية اما بطلب من الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس واما بمرسوم.

تعقد دورات المجلس الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد ، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الاعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل 40.

للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس النواب وجلسات اللجان المتفرعة منه ولهم أن يستعينوا بمندوبين معينين من طرفهم.

الفصل 41.

جلسات مجلس النواب عمومية ، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية وللمجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الاول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

الفصل 42.

يضع مجلس النواب قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به الا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى بمطابقته لمقتضيات هذا الدستور.

الفصل 43.

ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنوات ويطلق عليهم اسم النواب ، ينتخب ثلثا أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر وينتخب الثلث الباقي من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن لدن هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين بالغرف المهنية وممثلي الماجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب وعدد النواب الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وطريقة الانتخاب وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي.

وينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء مكتبه كل سنة في بداية دورة أكتوبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

سلط مجلس النواب.

الفصل 44.

يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت ويمكن المجلس أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجرى العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها ، غير أنه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة عند انتهاء الاجل الذى حدده قانون الاذن باصدارها ، ويبطل قانون الاذن اذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفصل 45.

يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور ؛

تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية واحداث أصناف جديدة من المحاكم ؛

النظام الاساسي للقضاة ؛

النظام الاساسي للوظيفة العمومية ؛

الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية ؛

نظام الالتزامات المدنية والتجارية ؛

احداث المؤسسات العمومية ؛

تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام الى القطاع الخاص.

لمجلس النواب الصلاحية للتصويت على قوانين تضع اطارا للاهداف الاساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل 46.

ان المواد الاخرى التى لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

الفصل 47.

ان النصوص الصادرة في صيغة قانون يمكن تغييرها بمرسوم بعد رأى مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى اذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية.

الفصل 48.

يمكن الاعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف ، ولا يمكن تمديد أجل ثلاثين يوما الا بالقانون.

الفصل 49.

يصدر قانون المالية عن مجلس النواب بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.

ان نفقات التجهيز التى يتطلبها انجاز التخطيط لا يصوت مجلس النواب بقبولها الا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة التخطيط . وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي الى تغيير البرنامج المصادق عليه كما ذكر.

اذا لم يقع قبول الميزانية في 31 دجنبر فان الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مفتوح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح الغازها في مشروع قانون المالية ، أما المداخيل التى ينص المشروع المذكور بشأنها على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل 50.

ان المقترحات والتعديلات التى يتقدم بها أعضاء مجلس النواب ترفض اذا كان قبولها يؤدى بالنسبة للقانون المالي اما الى تخفيض الموارد العمومية واما الى احداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية.

الفصل 51.

للوزير الاول ولاعضاء مجلس النواب على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب.

الفصل 52.

يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون.

واذا حدث خلاف فان الغرفة الدستورية من المجلس الاعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من مجلس النواب أو من الحكومة.

الفصل 53.

تحال المشاريع والاقتراحات لاجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل 54.

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الامر مراسيم ـ قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة الموالية العادية لمجلس النواب.

الفصل 55.

يضع مكتب مجلس النواب جدول أعماله، ويتضمن جدول الاعمال بالاسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها.

وتخصص بالاسبقية جلسة في كل أسبوع لاسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة.

الفصل 56.

لاعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الامر.

يبت مجلس النواب بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه اذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

الفصل 57.

تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية :

لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت مجلس النواب الا بعد مضي عشرة أيام على ايداعه.

ولا يمكن اصدار الامر بتنفيذ القوانين التنظيمية الا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الاعلى بقصد الموافقة.

الباب الرابع.

الحكومة.

الفصل 58.

تتألف الحكومة من الوزير الاول والوزراء.

الفصل 59.

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب.

يتقدم الوزير الاول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لاعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالاخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

الفصل 60.

الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين، الادارة موضوعة رهن تصرفها.

الفصل 61.

للوزير الاول حق التقدم باقتراح القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع بمكتب مجلس النواب قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

الفصل 62.

يمارس الوزير الاول السلطة التنظيمية.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الاول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل 63.

للوزير الاول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.

الفصل 64.

يتحمل الوزير الاول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.

الفصل 65.

تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها :

القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة ؛

الاعلان عن حالة الحصار ؛

اشهار الحرب ؛

طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها ؛

مشاريع القوانين قبل ايداعها بمكتب مجلس النواب ؛

المراسيم التنظيمية ؛

المراسيم المشار اليها في الفصول 38، 39، 44 و 54 من هذا الدستور ؛

مشروع المخطط ؛

مشروع تعديل الدستور.

الباب الخامس.

علاقات السلط بعضها ببعض

العلاقات بين الملك ومجلس النواب

الفصل 66.

للملك أن يطلب من مجلس النواب أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون.

الفصل 67.

تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

الفصل 68.

للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرىء قراءة جديدة ، اللهم الا اذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد قبل أو رفض بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

الفصل 69.

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

الفصل 70.

للملك بعد استشارة رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للامة أن يحل مجلس النواب بظهير شريف.

الفصل 71.

يقع انتخاب مجلس النواب الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الاكثر بعد تاريخ الحل.

وفي أثناء ذلك يمارس الملك تلقائيا للفراغ بالاضافة الى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور السلط التي يختص بها مجلس النواب.

الفصل 72.

اذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذي يليه الا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

الفصل 73.

يقع اشهار الحرب بعد احاطة مجلس النواب علما بذلك.

علاقات مجلس النواب بالحكومة.

الفصل 74.

بامكان الوزير الاول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الاول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص الا بالاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل 75.

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة ، ولا يقبل هذا الملتمس الا اذا وقعه على الاقل ربع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب الا بتصويت الاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

ولا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على ايداع الملتمس.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

اذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

الباب السادس.

القضاء.

الفصل 76.

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفصل 77.

تصدر الاحكام وتنفذ باسم الملك.

الفصل 78.

يعين القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء.

الفصل 79.

لا يعزل قضاة الاحكام ولا ينقلون الا بمقتضى القانون.

الفصل 80.

يرأس الملك المجلس الاعلى للقضاء ويتألف المجلس الاعلى للقضاء بالاضافة الى رئيسه من :

وزير العدل نائبا للرئيس ؛

الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

المدعي العام للملك لدى المجلس الاعلى ؛

رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى ؛

نائبين ينتخبهما قضاة محاكم الاستيناف من بينهم ؛

نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاقليمية من بينهم ؛

نائبين ينتخبهما قضاة محاكم السدد من بينهم.

الفصل 81.

يسهر المجلس الاعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيهم وتأديبهم.

الباب السابع.

المحكمة العليا.

الفصل 82.

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل 83.

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة اليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

الفصل 84.

يبت مجلس النواب فى هـذا الامر بالاقتراع السرى وبأغلبيـة ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الاعضاء الذين يعهد اليهم بالمشاركة فى المتابعة والتحقيق والحكم.

الفصل 85.

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخبهم المجلس من بين النواب ويعين رئيسها بمقتضى ظهير شريف.

الفصل 86.

يحدد قانون تنظيمى عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التى يتعين اتباعها.

البـاب الثامن.

الجمـاعـات المحليـة.

الفصل 87.

الجماعات المحلية بالمملكة هـى العمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والقروية وكل جماعة محلية أخرى تحدث بالقانون.

الفصل 88.

تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديموقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

الفصل 89.

ينفذ العمال فى العمالات والاقـاليم مقررات مجالس العمالات والاقاليم وينسقون بالاضافة الى ذلـك نشاط الادارات ويسهرون على تطبيق القانون.

البـاب التاسع.

المجلس الاعلى للانعاش الوطنى والتخطيط.

الفصل 90.

يؤسس مجلس أعلى للانعـاش الوطنى والتخطيط.

الفصل 91.

يرأس الملك المجلس الاعلى لـلانعاش الوطنـى والتخطيط، ويحدد قانون تنظيمى تركيب هذا المجلس.

الفصل 92.

يحال مشروع التخطيـط لاجل دراستـه على المجلس الاعلى للانعاش الوطنى والتخطيط.

الفصل 93.

يعرض مشروع التخطيط على مجلس النواب قصد الموافقة عليه.

البـاب العاشر.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى.

الفصل 94.

تؤسس بالمجلس الاعلى غرفة دستورية.

يرأس هذه الغرفة الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

الفصل 95.

تشتمل الغرفة الدستورية بالاضافة الى الرئيس على :

ثلاثة أعضاء يعينون بظهير شريف لمدة أربع سنوات ؛

ثلاثة أعضاء يعينهم فى مستهل مدة النيابة رئيس مجلس النواب بعد استشارة فروق المجلس.

الفصل 96.

يحدد قانون تنظيمى قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها وكذلك المهام والوظائف التى تتنافى والعضوية بهذه الغرفة.

الفصل 97.

تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة اليها بفصول الدستور أو بمقتضيات قوانين تنظيمية وتبت علاوة على ذلك فى صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وصحة عمليات الاستفتاء.

الباب الحادى عشر.

مـراجعـة الـدستـور.

الفصل 98.

للملك ولمجلس النواب حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يستفتى شعبه مباشرة فى شأن المشروع الذى يستهدف به مراجعة الدستور.

الفصل 99.

ان اقتراح مراجعة الدستور الذى يتقدم به أحد أعضاء مجلس النواب لا تصح الموافقة عليـه الا بتصويت ثلثى الاعضاء الـذين يتألف منهم مجلس النواب.

الفصل 100.

تعرض مشـاريع واقتراحات مـراجعة الدستـور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء.

تصير المراجعة نهائية بعد اقرارها بالاستفتاء.

الفصل 101.

النظام الملكى للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الاسلامى لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثانى عشر.

أحـكـام خـاصـة.

الفصل 102.

الى أن يتم تنصيب مجلس النواب المنصوص عليه فى هذا الدستور يتخذ جلالة الملك الاجراءات التشريعية اللازمة لاقامة المؤسسات الدستورية وسير السلط العمومية وتدبير شؤون الدولة.

الفصل 103.

يلغى الدستور الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.177 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970).

المملكة المغربية

المجلس الاعلى

الغرفة الدستورية

مقرر عدد : 76

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الفصل الثانى من الظهير الشريف المؤرخ فى فاتح محرم عام 1392 الموافق 17 يبراير سنة 1972 فى شأن الاستفتاء حول الدستور ؛

وبناء على الفصلين 29 و 30 من الظهير الشريف المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 31 يوليوز 1970 المعد بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية.

حيث أن الغرفة الدستورية وهى متركبة من رئيسها السيد ابراهيم قدارة ، الرئيس الاول للمجلس الاعلى ومن أعضائها السادة : محمد بلقزيز ، مستشار بالغرفة الادارية للمجلس الاعلى ومحمد المكى الناصرى ، أستاذ كرسى بكلية الحقوق والحاج أحمد البودرارى من مجلس النواب عقدت بمقر المجلس الاعلى جلسات متوالية من الساعة الرابعة بعد زوال يوم الخميس ثانى مارس 1972 الى يوم الخميس تاسع مارس 1972.

وذلك لمراقبة الاحصاء العام للاستفتاء حول الدستور والنظر فى المطالبات المضمنة فى محاضر العمليات الواردة على المجلس شيئا فشيئا من اللجان التابعة لعمالات المملكة وأقاليمها.

وحيث أن الغرفة الدستورية ، بعد دراسة التقارير واحدا واحدا والتحقق من مصادرها وأهلية الموقعين عليها وبعد تصفح الارقام والاطلاع على الوثائق المستوردة من الجهات المعنية بالامر لم تلاحظ ما يقدح فى صحتها.

وحيث أن التقارير المذكورة لم تسجل فيها أية مطالبة وان ما عثر عليه فيها من أخطاء مادية فى نقل الارقام وجمعها قد وقع اصلاحه من لدن الغرفة ولم تسجل فى القائمة النهائية الا النتائج السالمة من كل خطأ.

من أجله :

تعلن الغرفة الدستورية رسميا أن النتيجة العامة للاستفتاء حول الدستور هى أن الشعب المغربى صادق على الدستور المعروض عليه بأربعة ملايين وأربعمائة وأربعة وثلاثين ألفا وتسعمائة وعشرة من الاصوات بنقم مقابل خمسة وخمسين ألفا وسبعمائة وسبعة وثلاثين صوتا بلا حسب التفاصيل المثبتة فى الجدول الملحق بهذا القرار.

وحرر بمقر المجلس الاعلى بالرباط فى ثلاثة نظائر بتاريخ 22 محرم 1392 (9 مارس 1972).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. محمد بلقزيز.

محمد المكى الناصرى. ج أحمد البودرارى.

احصاء الاصوات

مكاتب الاحصاء الاقليمية	عدد الناخبين المقيدين	عدد المصوتين حسب اللوائح الممضاة من طرف الاعضاء	الاصوات المعبر عنها	الاوراق الباطلة	نعم	لا
اكادير	404.922	387.323	386.231	1.092	384.748	1.483
الحسيمة	85.841	82.523	82.443	80	82.407	36
بنى ملال	215.848	212.734	212.254	480	211.540	714
الجديدة	197.641	192.885	192.624	261	192.507	117
فاس	322.669	285.994	282.660	3.334	280.088	2.572
خريبكة	111.165	104.036	103.774	262	102.520	1.254
القنيطرة	431.093	405.692	404.360	1.332	395.676	8.684
قصر السوق	178.015	174.327	174.227	100	174.043	184
مراكش	457.828	439.656	438.280	1.376	436.690	1.590
مكناس	274.457	226.447	223.100	3.347	221.005	2.095
الناضور	166.338	158.417	158.333	84	158.267	66
وجدة	194.976	174.083	172.604	1.479	170.851	1.753
ورزازات	195.881	192.346	192.161	185	192.033	128
أسفى	287.638	272.652	271.254	1.398	267.031	4.223
سطات	231.500	222.708	222.145	563	221.139	946
طنجة	50.304	43.723	42.034	1.689	36.331	5.703
طرفاية	8.058	8.016	8.002	14	7.980	22
تازة	180.133	174.172	173.905	267	173.525	380
تطوان	264.562	244.678	243.665	1.013	240.934	2.731
عمالة الدار البيضاء	429.807	378.112	372.901	5.211	355.080	17.821
عمالة الرباط وسلا	173.333	139.399	133.690	5.709	130.455	3.235
المجموع :	4.862.009	4.519.923	4.490.647	29.276	4.434.910	55.737